

أحكام بيع الطبخة في الفقه الإسلامي

The rules of meal selling in Islamic Jurisprudence

طالب دكتوراه الطاهر مهاؤة* د. عبد القادر مهاؤات

معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي

مخبر الانتماء: الدراسات الفقهية والقضائية

tahar-mehaoua@univ-eloued.dz

abdelkader-mehaouat@univ-eloued.dz

تاريخ القبول: 2020/11/03 تاريخ الإرسال: 2020/09/10

الملخص:

تناولنا في هذا البحث نمطاً مستحدثاً من أنماط البيع، يسمى في بعض الأسواق الجزائرية بـ: بيع الطبخة، وهو الذي يجري العمل به حالياً - فيما وقفت عليه بعد تتبع ميدانيٍّ على نطاقٍ واسع. وبعرضه على أحكام البيع المقررة في الفقه الإسلامي، توصلنا إلى أنه: صورةٌ متكاملةٌ من صور التعامل الربوي؛ ذلك أنه بمختلف حالاته لا يكاد يخرج عن كونه شكلاً من أشكال الربا.

الكلمات المفتاحية: الطبخة؛ الربا؛ التقسيط؛ التورق؛ العينة.

Abstract:

In this research, we will study a modernistic type of selling that has been called in some Algerian markets as "the Mealselling" and it has been widely used as we saw after field tracking. After exposing it to the provisions(rules) that have been established and has been agreed upon in the Islamic jurisprudence, we found out that this type is one of the complete images of the usurious dealing because, no matter how different shapes it takes, it remains a kind of the sample usury.

Key words: Meal, installment, sample, Tawarruq, the sample.

مقدمة:

في هذا العصر الذي يوصف عدُّ معتبرٍ من أهلِ برقة الدين، ومع ازدياد إقبال الناس على طلب أنماط عديدةٍ من اللذائذ المادية، ظهرت معاملاتٌ ماليةٌ محاطةٌ بعديدٍ من الشبهات، تحتاج إلى أن تُغيرَ بمعاييرٍ: العدل، والإحسان، والسماحة، والرحمة، التي انْبَتَ عليها نظام الإسلام في البيع والشراء، والأخذ والعطاء.

ومنْ هذه المعاملاتِ: ما يُسمى عند التجار في بعض الأسواق الجزائرية بـ "بيع الطبخة"، لاسيما في منطقتي وادي سوف ووادي ريج الواقعتين تجاوراً بالجنوب الشرقي الجزائري، وبالذات في محلات الآلات الكهرومتريلية؛ إذ أقبل عليه عدُّ من الناس، خاصةً من أصحاب الدخل المتوسط، وتتوسعوا في التعامل به، حسب استقرارنا، وتتبَعُنا لحالاتٍ عديدةٍ من البائعين والمشترين، وظهرَ معه ما وصفه بعضُهم بالاختلال في موازين البيع والشراء، وما تُصوَّرَ أنه قد يكونُ من قبيلِ: الغش، والجبل، والأيقان الكاذبة.

* المؤلف المرسل.

في الوقت الذي وجدت فيه نسبة محسوسة من تلك الطبقة المتوسطة ضاللتها؛ لأنها وفرت لها سيولة مكنتها من قضاء مصالح كثيرة؛ بعضها قد يكون من الضروريات أو الحاجيات، وبعضها الآخر قد يكون مجرد تحسيني أو كمالي.

ذلك كله في ظل الانحسار الكبير لدائرة القرض الحسن، وامتناع الموسرين من الناس عن التوسيع في الأموال على المعاسرين منهم، ناهيك عن التجار المتعاملين ببيع الطبخة؛ حيث أصبحت للكثير منهم، المنفذ الوحيد للربح السريع؛ بصورة غير متعبة، والحصول على مبالغ مالية معتبرة.

1- أهمية البحث:

تبرز أهمية موضوعنا من خلال حاجة الناس إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بكل ما يستجد لهم من معاملاتٍ مالية، والتي منها: بيع الطبخة الذي يجرى العمل به الآن في الأسواق، ويُلقى رواجاً كبيراً بين التجار، والمواطنين؛ فكان من أوج النصيحة لهم أنْ تُعنى بتسلیط الضوء عليه، وبيان حكم الشرع فيه، يحدونا في ذلك حديث تميم بن أوس الداري رض الذي قال فيه النبي ﷺ: «الدين النصيحة»، فقال الصحابة رض: «لمن؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وأمامتهم».¹

2- إشكالية البحث:

ظهور "الطبخة": كمعاملةٍ تجاريةٍ جديدةٍ، اتجه إليها باعةٌ ومشترؤن، ليسوا بالقليلين، حدث جدل كبير في الأوساط الشعبية، حرك الآئمة، والمتخصصين في الفقه الإسلامي، والذين يتصدرون للإفتاء في المنطقين المذكورتين، فرُدَّ هذا البحث؛ من رحم هذا الخصم، محاولين الإسهام الموضوعي قدر الإمكان في الإجابة عن جملة من الأسئلة ذات الصلة بالموضوع، منها: ما هي صورة بيع الطبخة؟ ومدى ظهرها؟ وما آثاره على السوق خاصّةً والمجتمع عامّةً؟ وما علاقته بأحكام البيع عموماً وبالنقسيط، والعينة، والتوّرق خصوصاً؟

3- منهج البحث:

للإجابة عن الإشكالات السابقة استخدمنا أساساً:

- أ- المنهج الوصفي: وذلك عند بيان معنى الطبخة، وسائر المعاملات المالية ذات الصلة بها.
- ب- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع ما استطعنا الوقوف عليه من الفتاوى التي صدرت عن أهل العلم في المنطقين، وكذا الآيات، والأحاديث، وآراء الفقهاء التي يمكن أن تخدم الموضوع.
- ج- المنهج التحليلي الاستنباطي: وقد وظفناه عند التعامل مع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء وفتاويهم، وكذا عند النظر في كنه الطبخة، وإرادة الحكم عليها إباحةً أو حظراً.

4- أهداف البحث:

تظهر أهداف هذه الدراسة من خلال الأمرين الآتيين:

- أ- المساهمة في المحافظة على استقرار السوق واستقامتها؛ وذلك بتجنب البائعين والمشترؤن المعاملات المالية المشبوهة أو المحرّمة، وتوجيههم إلى الأنشطة المباحة والبيوع الحلال.
- ب- توجيه الناس وإرشادهم إلى ما فيه مصلحتهم في العاجل والآجل، لاسيما ما تعلق بالجانب المالي؛ إذ إنه يُعد واجباً دينياً ووطنياً في حق الباحثين في علوم الشريعة الإسلامية؛ ومن ذلك بذل الجهد واستفراغ الوضع للوصول إلى تحديد حكم الشرع في نازلة "بيع الطبخة".

5- الدراسات السابقة:

حسب اطلاعنا المتواضع، لم نقف على بحثٍ خصّ ببيع الطبخة بالدراسة، إلا فتوى مخطوطة حررها الباحث التاجر: الطاهر مهأوة² بعنوان: "الإجابة الشافية عن بيع الطبخة الفاسدة"، بتاريخ: 08/04/2009م، ووافقت عليه عدّ من فقهاء منطقته، على رأسهم الشيخ محمد عز الدين عباسى³، الذي كانت معه لقاءات متعدّدة، في مقر سكانه بالزقّم⁴، وفي المحل التجاري للباحث التاجر بسوق الوادي؛ لمدارسة المعاملات الجارية في السوق، ومن أهمّها بيع الطبخة؛ فقد قرأ عليه ما كتبه، وناقشه فيه، ووضح له صورة ما يجري في السوق؛ فأبدى إعجابه بما كتب، وأقرّه عليه، وأجاز له نشره، ودعاه له بالتوفيق⁵.

فهذه الفتوى يُحسب لها أنها كانت سباقاً إلى معالجة الموضوع، إلا أنَّ الناظر فيها يلاحظ عليها الاقتضاب الشديد؛ إذ إنَّها لم تتجاوز الصفحتين، وأكثرُ من نصف الصفحة الثانية حُصصَ لعرض أسماء و هوئيات المشايخ العشرة الموافقين على نصِّها، وصاحبها معذورٌ في ذلك؛ إذ إنَّ الإشكال ما زال في بداياته، كما أنه كان يريد لها أن تُقرأ وتُتداول على أوسع نطاقٍ بين فئة التجار، والاختصار مما يعيّن على تحقيق هذا المقصود.

تلك المحاولة من الباحث آنف الذكر، دفعتنا لتعيير النظر في المعاملة من جديد بعد مرور زهاء عقدٍ من الزَّمن عليها، لأنَّ حاجة الناس إلى الحكم لا تزال قائمةً، بل لن تكون مجانين للصواب إذا ما قلنا: إنَّ الحاجة إليه الآن أكبر وأفيد؛ لأنَّ نطاق الطبخة قد اتسع، سواء من جهة التجار، أو من جهة زبائنهم، أو من جهة المجتمع.

ومع هذه الحاجة المتتجدة والمُلحَّة؛ فإنَّ بحثنا يصبُّ إلى استدراك سائر ما يمكن أن يؤخذ على الدراسة السابقة؛ ابتداءً بكم المادة العلمية المعالجة لموضوع ذي باطن موضوع "الطبخة"؛ بحيث تراعي زيادة التأصيل، ودقّة، وعزّو الأحاديث النبوية إلى مصادرها، وبيان درجتها، والتوضّع في النقول، وتوثيقها، وتهذيب صياغتها، وإعطائهما الصبغة الأكاديمية المناسبة؛ الأمر الذي يسلِّم إلى نتائج أعمق وأقرب إلى الصواب، وأدْعى إلى الانتشار والتقبُّل من المعنيين.

وتجرؤ الإشارة إلى أنَّ فيه عملاً علمياً نقلَّ نصَّ "وثيقة طلب فتوى شرعية حول ما يُسمى: بيع الطبخة" التي قدمها الباحث الطاهر مهأوة نفسه إلى مديرية الشؤون الدينية بولاية الوادي يوم: 10/02/2009م، وهذا العمل هو من إعداد الطالبة شفاء بن خليفة، موسوم بـ "التخصيص بالعرف وأثره في المعاملات المالية المعاصرة دراسة أصولية تطبيقية" -، شعبة العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، 2014/2015م.

وممَّا يلاحظُ على هذا العمل:

- أ- أنَّ نقله لفتوى كان مجرّد استشهادٍ فقط على وجود أعرافٍ فاسدةٍ في المعاملات المالية المعاصرة، فكان التمثيل بـ "الطبخة"؛ دون إضافةٍ، أو توجيهٍ، أو نقدٍ، بل المنقول يكاد يكون حرفياً من نص الاستفتاء.
- ب- لم ينعقد اجتماعاً رسميًّا بين الفقهاء -فيما نعلم- بالوادي حول هذه المسألة كما يُفهم من كلام الطالبة، ولم يتلقّ السائلون ردًا رسميًّا من المديرية، وإنما بعد شهرين -تقريباً- من تاريخ الاستفتاء، حرر الطاهر مهأوة فتواه المشار إليها، ثم قام بزياراتٍ شخصيةٍ للمشايخ المذكورين في مخطوطة: "الإجابة الشافية"؛ كلٌّ على حِدةٍ؛ ومنهم رئيس المجلس العلمي للمديرية الشيخ محمد عز الدين عباسى؛ كما ذكرنا آنفًا. ولعلَّ المديرية اكتفت بذلك؛ لأنَّ الأصل في ردّها أن يُشرفَ على تحريره وتوقيعه الشيخ عباسى.

6- خطأ البحث:

إضافةً إلى مقدمة البحث التمهيدية للموضوع، وختامه التتويجية بنتائجها، وتوصياتها، فإنه اشتمل على ثلاثة مطالب، تفصيلها في الآتي:

جاء المطلب الأول تحت عنوان: حقيقة بيع الطبخة، ولقد تطرّقنا فيه إلى: تعريف بيع الطبخة في الفرع الأول، ثم تاريخه في الفرع الثاني، ثم آثاره في الفرع الثالث.

أما المطلب الثاني فقد خصّص: لبيان علاقة بيع الطبخة بالمعاملات المالية المشابهة له، ولقد تناولنا فيه: علاقته ببيع التقسيط في الفرع الأول، ثم علاقته ببيع العينة في الفرع الثاني، ثم علاقته بالثورق في الفرع الثالث.

ويأتي المطلب الثالث موسوماً بـ: حكم بيع الطبخة، وأهم صوره، ولقد عرضنا فيه: الحكم العام لبيع الطبخة ودليله في الفرع الأول، ثم أهم صوره وأحكامها في الفرع الثاني.

المطلب الأول: حقيقة بيع الطبخة

تُعدُّ الطبخة من المعاملات المالية الجارية في سوق الواديين: سوف، وريغ؛ بحكم الأرباح الكبيرة المتحصل عليها من خلالها بالنسبة للناجر من جهة، وحصول المشتري على السيولة من جهة ثانية. ولفهم حقيقة بيع الطبخة قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الأول للتعريف ببيع الطبخة، والثاني لتاريخه، وآخرها لآثاره.

الفرع الأول: التعريف ببيع الطبخة

إن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، وحتى حكم على بيع الطبخة لا بد أن نعرّفه أبداً، وبما أنّ مصطلح بيع الطبخة مركّب من مضارفٍ؛ وهو البيع، ومضافٍ إليه؛ وهو الطبخة، استلزم الأمر معرفة معنى ما رُكّبَ منه، وهذا يستدعي أن نعرّف البيع أولاً، ثم نعرّف الطبخة ثانياً، لنصلّ خاتماً إلى تعريف بيع الطبخة كمصطلحٍ صيغَ مركّباً إضافياً.
أولاً- تعريف البيع:

أ- تعريف البيع لغةً: "باع الشيء": يبيّعه بيّعاً ومبيناً: شراء. ويُقالُ للبائع والمشتري: يباعان؛ بِتَسْبِيدِ الْيَاءِ، وَبَأْبَاعُ الشَّيْءَ: عَرَضَهُ لِلْبَيْعِ. والإبْتِيَاعُ: الإشتِراءُ، وَيُقالُ: بَيْعُ الشَّيْءِ عَلَى مَا لَمْ يُسْمَّ فَاعِلُهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ".⁶ "والبيع ضد الشراء، كما أنه يعني الشراء أيضاً؛ فهو من الأضداد".⁷
وذكر الزناتي في شرح الرسالة: "أن لغة قريش استعملت باع إذا أخرج، واشترى إذا دخل، واعتبرها أصح؛ وعلى ذلك اصطلاح العلماء تقريراً للفهم، وأماماً شرى فيستعمل بمعنى باع؛ ففرق بين شرى واشترى".⁸

ب- تعريف البيع اصطلاحاً:

1- عرفه بعضهم بأنه: "نقل الملك بعوض"⁹، قوله: "نقل الملك" قيدٌ يخرج به العقد الباطل؛ فهو لا ينقل الملك. قوله: "بعوض" يخرج به كلٌّ من الصدقة، والهبة، وما في معناهما؛ مما تنتقل الملكية بهما دون عوض.

2- وقال بعضهم هو: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"¹⁰؛ فخرج بقيد "المعاوضة" ما ذكر سابقاً. كما أن "المعاوضة" مفاعة، إذ كلٌّ من البائع والمشتري عوض صاحبه شيئاً بدل ما أخذه منه، قوله: "على غير منافع ولا متعة لذة" خرج به النكاح، والإجارة.

وهذا تعريف للبيع بالمعنى الأعم؛ أي: "الشامل لهبة النواب، والصرف، والمراطلة، والسلام".¹¹

ثانيًا- تعريف الطَّبْخَةِ:

أ- **تعريف الطَّبْخَةِ لغَةً:** الطَّبْخُ: إنضاج اللَّحم وغيره أشتواءً واقتداراً. يُقال: هذه خبزةٌ أو آجرةٌ جيَّدةٌ الطَّبْخُ. والمَطْبُخُ بَيْتُ الطَّبَاخ، وطَبَاخُ الْحَرُّ الْمَرَّ: أَنْضَجَهُ وَالْطَّبْخُ: اللَّحمُ الْمَطْبُوخُ. والطَّبِيخُ: ضربُ من الأُسْرَةِ. وأصل الطَّبَاخُ الْفُوَّةُ وَالسَّمْنُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ، ولذا يُقال: امرأة طَبَاخِيَّةٌ مِثْلُ عَلَانِيَّةٍ: شَابَةٌ مُمْتَلِّةٌ مُكْتَنِزَةٌ لِلَّحْمِ¹². وقيل: "الطبخة من الزبد إذا أرادوا أن يذخروا منه سمنا"¹³.

ب- **تعريف الطَّبْخَةِ اصطلاحًا:** بحْكُمِ أَنَّ المُعاملَةَ مَحلِّيَّةً وَمُعاصرَةً، لَمْ نَجِدْ تَعرِيفًا اصطلاحِيًّا لِلْطَّبْخَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُمْكِنُنَا أَنْ نَعْرِفَهَا مِنْ خَلَالِ التَّعَالِمِ بِهَا عَرْفًا بِالْأَتِيِّ: مُعاملَةٌ مَالِيَّةٌ مُخْصُوصَةٌ، تَعْرِفُ عَلَيْهَا بَعْضُ تَجَارِ الْأَجْهِزَةِ الْكَهْرُومَنْزَلِيَّةِ، بِمَنْطَقَيِّ وَادِي سُوفٍ وَوَادِي رِيغٍ.

ثالثًا- تعريف بيع الطَّبْخَةِ كمُصطلحٍ:

جاء في وثيقة طلب فتوى شرعية مقدمة إلى مديرية الشؤون الدينية بولاية الوادي سالفَةِ الذِّكر أنَّ بيع الطَّبْخَةِ: عبارة عن معاملة تجري بين مجموعةٍ من التجار (محمد وعلي وعثمان وعمار والسعيد وغيرهم) ومجموعةٍ من الزبائن ليسوا من التجار (صالح وسمير وعبد العزيز وعبد الرحمن ...); بحيث يأتي "صالح" إلى "محمد" ويشتري منه 10 غسالات بالتقسيط بثمنٍ يبلغ 14000000 سنتيم، ثم يقول "محمد" لـ"علي" (تاجر آخر) تَعَلَّمْ عندي طبخة (10) غسالات بثمنٍ 9000000 سنتيم). والثمن الحقيقي لهذه الكمية من الغسالات في السوق يبلغ قيمة 10000000 سنتيم. فيأتي "علي" ويدفع ثمنها لـ"محمد" ويسلم المبلغ للزبون "صالح"; لأنَّ "صالح" لا يريد السلعة، بل يريد نقودها، وهكذا تحدث هذه المعاملة بين التجار في مختلف السُّلْعِ الأُخْرَى.

غير أنَّ هذا التَّعرِيفَ كَانَ فِي بَدَائِيَّةِ ظُهُورِ بِيعِ الطَّبْخَةِ؛ إِذْ كَانَتْ لَهُ صُورَةً وَاحِدَةً؛ بِحِيثُ لَا تَتَمَّ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ مَجمُوعَةٍ مِنَ التَّجَارِ، غَيْرَ أَنَّ وَاقِعَ الْحَالِ الْيَوْمِ تَغْيِيرٌ، وَأَصْبَحَ بِيعُ الطَّبْخَةِ يَمْارِسُهُ كَثِيرٌ مِنَ التَّجَارِ، إِمَّا مَعَ غَيْرِهِمْ مِنَ التَّجَارِ أَوْ لَوْحَدَهُمْ؛ وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَشْتَرِي إِنْسَانٌ سُلْعَةً مُعِينَةً بِالْتَّقْسِيْطِ، ثُمَّ يَبِيِّعُهَا نَقْدًا لِلْبَاعِنُ نَفْسِهِ، أَوْ وَكِيلَهُ، بِأَقْلَى مَا اشْتَرَاهَا بِهِ؛ لِيَحْصُلَ الْمُشْتَرِي حَالًا عَلَى السَّيُولَةِ، وَلَهُ صُورَةً عَدِيدَةً قَرِيبَةً فِي مُجْمِلِهِ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ، سَنَذَكُرُ أَهْمَّهَا فِي الْمَطْلَبِ الثَّالِثِ.

ولعلَّ التَّجَارُ الْمُعْنَيُّونَ بِهَا الْبَيْعَ أَضَافُوهُ إِلَى لَفْظِ "الْطَّبْخَةِ"؛ لِأَنَّهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَى الزَّبُونِ كَمَا يَنْظَرُونَ إِلَى الْخَبْزِ، أَوِ الْلَّحْمِ عِنْدَمَا يَسْلُطُ عَلَيْهِمَا النَّارُ لِيُنْضَجُوهُمَا؛ فَهُمْ سَيَسْلَطُونَ عَلَيْهِ طَرِيقَتِهِمُ الَّتِي سَيُؤْدِيُنَّ إِلَيْهَا، وَيَتَأْذِيُنَّ مِنْهَا مَادِيًّا.

وَالْتَّجَارُ الْمُمَارِسُونُ لِهَا النَّوْعِ مِنَ التَّعَالِمِ يَعْتَرِفُونَ بِالْزَبُونِ طَبَاخِيًّا؛ أَيْ: صَيْدًا سَمِينًا ثَمِينًا؛ إِذْ سِيرَبُونَ مَعَهُ -كَمَا سَنَرَى- رَبَّا كَبِيرًا بِسَهْوَةٍ تَامَةٍ.

وَهُنَّا يُلَاحِظُ أَنَّ الْأَسْوَاقَ الَّتِي يَتَوَاجَدُ بِهَا هُؤُلَاءِ التَّجَارِ، وَمَحَلَّاتِهِمُ الَّتِي يَقْصِدُهَا الْمَوَاطِنُ الْمَحْلِيُّ، وَكَذَا مَوَاطِنُ الْمَنَاطِقِ الْمَجاوِرَةِ لِعَقْدِ الصَّفَقَةِ، بِمَثَابَةِ الْمَطْبُخِ الَّذِي تُعَدُّ فِيهِ الْأَطْعَمَةُ وَالْأَشْرَبَةُ، فَالْمُشْتَرِي بِالْمُسْتَبْدَلِيَّةِ إِلَيْهِمْ طَعَامٌ وَشَرَابٌ مُسْتَسَاغَانِ، وَسِيَتَعَامِلُونَ مَعَهُ كَمَا يَتَعَامِلُونَ مَعَ الزَّبَدِ لِيُسْتَخْرُجَ سُمْنُهُ؛ إِذْ إِنَّهُمْ سَيَسْتَخْرُجُونَ مِنْهُ جَزِئًا نَفِيسًا مِنْ مَالِهِ.

الفرع الثاني: تاريخ بيع الطَّبْخَةِ

أولاً- بداية ظهوره:

لقد بلغنا ثُمَّ عَيْنَنَا الْأَوَّلَى لِهَا النَّوْعَ مِنَ الْمُعَالَمَةِ بِيَعًا وَشَرَاءً بَيْنَ بَعْضِ التَّجَارِ فِي سُوقِ الْوَادِي خَلَالِ سَنَةِ 2005م، عِنْدَمَا بَدَأَ يَشْيَعُ التَّعَالِمُ بِبَيْعِ التَّقْسِيْطِ لِلْلَّالَاتِ الْكَهْرُومَنْزَلِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَوَسَّعْ

أمرٌ ها في تقديرنا إلا في حدود سنة 2008م، ومن ثم كانت الفتوى المكتوبة الأولى المشار إليها في المقدمة سنة 2009م.

و قبل هذه الفترة لا تكاد المنطقتان المذكورتان، ولا غيرهما - فيما نعلم - قد عرفت ما أصبح يسمى: بيع الطّبخة.
ثانيًا. انتشاره:

لوحظ تزايد انتشار هذه المعاملة كل عام بين تجار سوق الوادي، وتزامن ذلك مع ظهورها في سوق المنطقة المجاورة لها، وهي وادي ريج.

وبحكم تداول تجار المنطقتين لفتوى الباحث الطاهر مهاوة، التي حذرـت - حسب نظره - من الشبهات التي تتحقق ببيع الطّبخة؛ كربـا العينـة، وبـيع السـلعة قبل قـضـها، وبـيع الشـخص مـلا يـملـكـ، وبـيع المـجهـولـ، والـاشـتمـالـ على الغـرـرـ الفـاحـشـ، وغـيرـهاـ مـماـ يـجـعـلـ المعـالـمـةـ مـحـرـمـةـ، فـإـنـ عـدـدـاـ مـنـ التـجـارـ اـمـتـنـعـ عنـ التـعـالـمـ بـهـ، لـكـنـ بـقـيـ عـدـدـ آـخـرـ عـلـىـ حـالـهـ، لـاـ يـزالـ يـتـعـالـمـ بـهـ فـيـ مـيـدانـ الـأـجـهـزةـ الـكـهـرـوـمـنـزـلـيـةـ، بـلـ قـدـ لـاـ نـكـونـ مـبـالـغـينـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـأـنـ دـائـرـتـهـ قـدـ توـسـعـتـ، وـمـسـاحـتـهـ قـدـ زـادـتـ.

الفرع الثالث: آثار بيع الطّبخة أولاً- الآثار الإيجابية:

لبيع الطّبخة آثار إيجابية تعود بالفائدة على كل من البائع والمشتري:
أ. بالنسبة للبائع: تتمثل أساساً في الربح الكبير، وبأقل جهد.

بـ. بالنسبة للمـشـتـريـ: تمـكـنـهـ مـنـ السـيـولـةـ الـمعـجلـةـ الـتـيـ يـقـضـيـ بـهـ مـصـالـهـ الـضـرـورـيـةـ، أوـ الـحـاجـيـةـ، أوـ التـحسـيـنـيـةـ الـمـسـتعـجلـةـ حـسـبـ تقـديرـهـ.

لكن قد تكون هذه الآثار إيجابية بالنسبة للطرفين في ظاهرها، وفي أوانها؛ إلا أنها حقيقةً ومala على عكس ذلك تماماً. كما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم عن الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219]. وهذا ما تؤكده الآثار السلبية الكثيرة التي سنوردها في البند الموالي.

ثانيًا. الآثار السلبية:

يمكن أن تُسجّل على بيع الطّبخة مآخذ عديدة: اقتصادية، واجتماعية، وأخلاقية؛ بعضها ظاهر يلاحظ بسهولة، وبعضها خفي يدرك بعد شيء من التأمل، وفيما يأتي بيانها:
أـ. أصبح تجـارـ الطـبـخـةـ مـحتـكـرـينـ لـلـسـوقـ فـيـ مـجـالـ الـآـلـاتـ الـكـهـرـوـمـنـزـلـيـةـ.

بـ. الكـذـبـ أـثـنـاءـ الـمـعـالـمـةـ.

جـ. الغـشـ؛ ذلك أـنـ التجـارـ وـجـدواـ فـيـ الطـبـخـةـ مـلـاـ آـمـنـاـ لـتـروـيجـ بـضـائـعـهـمـ غـيرـ الجـيـدةـ أوـ الـمـعـيـبةـ.
دـ. حدـوثـ خـلـلـ فـيـ السـوقـ؛ ذلك أـنـهـ نـجـمـ عـنـ الطـبـخـةـ ضـرـرـ مـلـمـوسـ عـلـىـ سـائـرـ التـجـارـ؛ بـسـبـبـ تـغـيـراتـ وـتـذـبذـباتـ، بـلـ وـسـقـطـ أـسـعـارـ السـلـعـ.

هـ. الضـرـرـ الـمـادـيـ الـذـيـ يـلـحـقـ بـالـمـشـتـريـ فـيـ نـهاـيـةـ الـأـمـرـ، وـهـذاـ مـاـ يـحـدـثـ لـلـمـتـعـالـمـينـ بـالـتـقـسيـطـ عـامـةـ، وـلـلـمـسـتـقـيـدـينـ مـنـ الـقـرـضـ الـاسـتـهـلاـكـيـ خـاصـةـ¹⁴.

المطلب الثاني: علاقة بيع الطّبخة بالمعاملات المالية المشابهة له

لبيع الطّبخة - فيما يبدو لنا- تشابهُ وارتباطُ بينَ بثلاث معاملات مالية، لاشتراكه معها في بعض أركانها، أو شروطها؛ لذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع. أولها: في بيان علاقة بيع الطّبخة ببيع التقسيط، وثانيها: في علاقته ببيع العينة، وأخرها: في علاقته بالنّورق.

الفرع الأول: علاقته ببيع التقسيط

أولاً- تعريف بيع التقسيط وحكمه:

أ- تعريف بيع التقسيط لغةً واصطلاحاً: بيع التقسيط: لفظٌ مركّبٌ من البيع والتّقسيط. وقد تمّ تعريف البيع لغةً واصطلاحاً في المطلب الأول، ويبيّن هنا التعريف بالتقسيط.

1- تعريف التقسيط لغةً: "القسطُ هو الحصةُ والنّصيبُ". يُقالُ: أخذَ كلَّ واحدٍ من الشركاءِ قسْطَه؛ أي: حصّته ونصيبه"، "ونقسّطوا الشيءُ بينهم: تقسّمُوه على العدُلِ والسواءِ. وقسّطَ الشيءُ: فرقَه"¹⁵.

2- تعريف بيع التقسيط اصطلاحاً: إنَّ بيع التقسيط: "هو عبارةٌ حادثةٌ لمعاملةٍ قديمة، فلا يوجد في كتب الفقهاء القوامى دراساتٌ مستقلةٌ لبيع التقسيط، الدراسات المستقلة عن بيع التقسيط، إنما نجدها في كتب الفقهاء المحدثين؛ بحيث أفردوا لها أبواباً مستقلةً للدراسة والبحث؛ وذلك بسبب شيوخه في زماننا الحاضر، وكثرة تعامل الأفراد، والمؤسسات، والبنوك به، بل وحتى الدول"¹⁶.

وقيل عنه بأنه: "بيع ناجز، يتمُّ فيه تسليم المَبْيَع في الحال، ويؤجَّل وفاءُ الثمن، أو تسديده، كله أو بعضه إلى آجالٍ معلومةٍ في المستقبل"¹⁷.

ب- حكم بيع التقسيط: ذهب جمهور الفقهاء - ومنهم المذاهب الأربع - إلى جواز بيع التقسيط¹⁸، وقد سُئلَ الشّيخ عز الدين عباسى - أحد أقطاب الفتوى في وادىي سوف وريغ - عن حكم بيع التقسيط؟ فكان جوابه: "إنَّ بيع التقسيط من البيع الجائز عند الكثير من العلماء؛ فكما يحلُّ البيع بالثمن المعجل، يحلُّ أيضاً بالمؤجل إلى أجلٍ يرضى به الطرفان، ويتفقان عليه"¹⁹.

ولقد استندَ المميزون على مشروعية بيع التقسيط بالكتاب والسنّة والمعقول:

1- من القرآن الكريم: قال تعالى: **«وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»** [آل عمران: 275]، تدلُّ هذه الآية على جواز البيع، والتّقسيط نوعٌ من أنواعه.

2- من السنّة المطهرة: عن عبادة بن الصّامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهبُ بالذهبِ، والأفضةُ بالأفضةِ، والبلُّ بالبلِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والثمرُ بالثمرِ، والملحُ بالملحِ، مثلاً بمثلِه، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ، فبِيُعوا كيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»²⁰، دلَّ الحديثُ على جواز بيع التقسيط في غير الأصناف السنّة المذكورة في الحديث، أو ما يُقالُ عليها.

3- من المعقول: المعاملات مشروعة؛ لأنَّ النّاس بحاجة لها؛ ولأنَّها ترْغِي مصالحهم، وبيع التقسيط من البيوع التي يحتاجها كثيرون ممَّن لا يملكون المال، ما دام ذلك لا يتعارض مع أحكام الشرع الحنيف²¹، والأصل في الأمور الإباحة.

ثانياً- علاقه بيع التقسيط بالطّبخة:

من خلال ما هو ملاحظ في سوق الطّبخة، نجد أنَّ هناك ارتباطاً محكماً بين بيع التقسيط والطّبخة؛ فلا بيع طبخة إلا بعد البيع بالتقسيط؛ فهما مرتبطان زماناً ومكاناً وأشخاصاً بين المتعاملين ببيع الطّبخة. ومثال ذلك: عندما يتقدّم المشتري لبائع التقسيط؛ فإنه لا يريد البضاعة، وإنما يريد قيمتها نقداً، فيكون بذلك بيع التقسيط وسيلةً إلى بيع الطّبخة، وخطوةً أساسيةً من خطواته.

الفرع الثاني: علاقته ببيع العينة

أولاً- تعريف ببيع العينة وحكمه:

أ- تعريف العينة لغةً وأصطلاحاً:

1- **تعريف العينة لغةً:** "العينة بكسر العين السلف، واعتان الرجل؛ أي: اشتري الشيء بالشيء نسيئاً، وبعثه عيناً بعیناً؛ أي: حاضراً بحاضر"²².

وسمى البيع عينةً لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ من البائع بدلها عيناً؛ أي: نقداً حاضراً.

2- **تعريف العينة أصطلاحاً:** لقد وردت عدة تعاريفات للعينة أهمها ما في المذاهب الفقهية الأربع:

- **تعريف الحنفية:** "بيع العين بالربح نسيئاً، ليبيعها المستقرض بأقل، ليقضى دينه"²³.

- **تعريف المالكية:** "أن بييع الرجل السلعة، بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن"²⁴.

- **تعريف الشافعية:** "أن بييعه عيناً بثمن كثيرٍ موجلٍ، ويسلمها له، ثم يشتريها منه بثمنٍ يسيرٍ، ليبقى الكثير في دينته"²⁵.

- **تعريف الحنابلة:** "أن بييع السلعة بثمنٍ موجلٍ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً"²⁶.

ب- **حكم بيع العينة:** هذا البيع عند جمهور العلماء حرام²⁷، ودليلهم في هذا حديث ابن عمر رض الذي قال فيه: سمعت رسول الله ص يقول: «إذا ثباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، وراضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا يتزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»²⁸.

ثانياً: علاقته ببيع الطبخة:

لبيع العينة صور كثيرة أشهرها: أن بييع الإنسان البضاعة بسعر معلوم إلى أجلٍ معلوم، ثم يشتريها نفسها نقداً حاضراً بسعر أقل، وعندما ينتهي الأجل يدفع المشتري الثمن الأول مع زيادة الفرق بين الثمين، وتصبح العملية بلغة الأرقام مثلاً: قرض 20 ديناراً، يردد 30 ديناراً، فهي بيع شكلًا، رباً حقيقة²⁹. وعلى هذا، فإن الناظر في بيع الطبخة، سيجده في بعض صوره بيع عينةً؛ وهي تلك الصورة التي يكون فيها بائع السلعة في الصفقة الأولى هو نفسه -أو وكيله- المشتري لها في الصفقة الثانية.

الفرع الثالث: علاقته بالتوรق

أولاً- تعريف التورق وحكمه:

أ- **تعريف التورق لغةً وأصطلاحاً:**

1- **تعريف التورق لغةً:** مصدر تورق، والورق بكسر الراء: الدراء المضروبة من الفضة، وقيل الفضة: مضروبة أو غير مضروبة³⁰. ورجلٌ ورافقٌ كثير الدراء، والورق أيضًا يفتح الراء: المال من دراءٍ وإيلٍ وغير ذلك، وفي الورق ثلاثة لغات: ورقٌ وورقٌ وورقٌ³¹.

2- **تعريف التورق أصطلاحاً:** إن الفقهاء الأقدمين الذين تحدثوا عن بيع التورق لم يذكروا له تعريفاً وإنما اكتفوا بذكر صورته، ومن ذلك: "لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين"³².

ب- **حكم التورق:** للعلماء في حكم التورق رأيان:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى حرمة التعامل به، ومن هؤلاء عمر بن عبد العزيز، ورواية عن أحمد، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم؛ لأن القصد من التعامل به هو الحصول على النقد؛ حيث إنه يقول إلى شراء دراهم بدراهم، وإن السلعة مجرد واسطة غير مقصودة.

قال ابن تيمية: "إذا كان مقصوده الدّرّاهم فيشتري بمائة مؤجلةً، ويبيعها في السوق بسبعين حالاً، وهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولى العلماء. وهذا يسمى التّورّق، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما: التّورّق أُخْيَةُ الرّبّ"³³.

قال ابن القيم وهو يتحدث عنه: "عن أَحْمَدَ فِيهِ رَوَايَةٌ، وَأَشَارَ فِي رَوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ بَعَثَ الْمَضْطَرَ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا مَضْطَرٌ، وَكَانَ شِيخَنَا رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ مَسَأَلَةِ التَّوْرُقِ، وَرُوِجَّعَ فِيهِ مَرَارًا وَأَنَا حاضرٌ، فَلَمْ يَرْخَصْ فِيهَا، وَقَالَ: الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ حُرْمَ الرَّبّ مُوْجَدٌ فِيهَا بَعْيْنَهُ، مَعَ زِيادةِ الْكَلْفَةِ بِشَرَاءِ السَّلْعَةِ وَبَيْعِهَا وَالخَسَارَةِ فِيهَا؛ فَالشَّرِيعَةُ لَا تَحْرِمُ الصَّرَرَ الْأَدْنَى وَتَبْحِيجُ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ"³⁵.

وقال ابن القيم أيضًا إن: "مسألة التّورّق: هي شقيقة مسألة العينة؛ فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع، وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عَوْدُهَا إلى البائع أَرْفَقَ بالمشتري، وأَقْلَى كلفة عليه، وأرفع لخسارته"³⁶.

ومجمل أدلة المانعين:

- 1- أنه وسيلة إلى الرّبّا، فلا بد أن يكون محرّماً، كما هو الحال في بيع العينة³⁷.
 - 2- أنه بيع المضطر؛ ولقد خطب على بن أبي طالب يوماً فقال: "سيأتي على الناس زمان عضوضٌ يعضُّ المؤسِّرَ على ما في بيته، ولم يؤمن بذلك؛ قال الله تعالى: «وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بِينَكُمْ» [البقرة: 237]، وَبِيَابِيعُ الْمُضْطَرُونَ؛ «وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ التَّمَرَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ»"³⁸.
- الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية³⁹، والمالكية⁴⁰، والشافعية⁴¹، والحنابلة في المعتمد عندهم⁴²، إلى جواز التّورّق، وقد استدلّوا على الجواز بعدد من الأدلة نذكر منها ما يأتي:
- 1- من القرآن الكريم: عموم قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبّا» [البقرة: 275]، ووجه الاستدلال بذلك أن الله تعالى أحل جميع صور البيع، إلا ما دل دليلاً على تحريمها؛ حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة "البيع"، ولا دليل هنا يدل على حرمة التّورّق، فيبقى على إياحته؛ حاجة الناس إليه.
 - 2- من السنة النبوية: ما جاء عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءه بنمر جنبي، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنما لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْعُلْ، بع الجمّ بالدرّاهم، ثُمَّ ابْتَعْ بالدرّاهم جَنِيبًا»⁴³.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: إجازة هذا المخرج؛ للاستبعاد بواسطته عن حقيقة الرّبّا وصورته، إلى طريقة ليس فيها قصد الرّبّا ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقيق شروط البيع وأركانه، وانتقاء أسباب بطلانه أو فساده، ولم يكن قصد الحصول على التّمر الجنبي، والأخذ بالمخراج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ؛ فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات في البيوع، إذا كانت بصيغة شرعية معترضة بعيدة عن صيغ الرّبّا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السّيولة للحاجة إليها⁴⁴.

ثانيًا- علاقته ببيع الطّبخة:

تتمثل صورة التّورّق المستعمل في بيع الطّبخة: أن البائع والمشتري في الصفتين هما نفسهما، وقد يحل محل البائع وكيله، أو من يشترطه؛ أي: هناك توافق مسبق، ومن ثم فإن الرأيين الواردين في حكم التّورّق-في تقديرنا- قد اتفقا على تحريم ما هو متعامل به في بيع الطّبخة الجاري العمل بها حالياً بين تجار هذا النوع من البيوع.

ومثاله: يشتري صالح من محمد مكييف صنف "18" بـ 9 مليون نسبيّة، ثم يبيع صالح المكييف نفسه إلى محمد، أو وكيله، أو من يشترطه محمد من التجار، بسعر أقل؛ 7 مليون مثلاً، وأحياناً لا يعرف المشتري ماذا اشتري وماذا باع؛ لأنّ في عملية شرائه نصباً واحتياجاً عليه، بعلم أو بغير علم؛ فهو يريد الدرّاهم لا البضاعة، فلا يسأل عنها أصلًا، لتصبح المعاملة في نهاية المطاف مبادلة دراهم بدراهم، بل قد يُطلب منه ملفٌ فقط، ويأخذ المال الذي يريد.

بينما لو أنّ المشتري أخذ السلعة من البائع بالتقسيط بالثمن المعين المؤجل، ثم قصد غيره وباع إليه السلعة بثمن أقلّ معجلٍ، فإنّ هذه الصورة جائزةٌ على رأي الجمهور، إلا أنّ تختلف بها ملابسات أخرى تخرّجها من دائرة الجواز؛ كأنّ تصبح هذه المعاملة شائعةً في سوق معين، ومعروفٌ من يشتري منه، ومن يُباع إليه من التجار؛ بحيث يُؤسّس السوق ويختلط نظامه، حتّى وصل الحال في بعض الأحيان إلى أنّ يصبح ثمن السلعة في السوق أقلّ من ثمنها عند خروجها من المصنع الذي يُنتجها.

المطلب الثالث: حكم بيع الطّبخة وأهم صوره

إنّ واقع السوق يُظهر أنّ لبيع الطّبخة أشكالاً وصوراً متعددةً، لا تتجلّى إلّا للممارس، والتابع لهذا النوع من المعاملة؛ لذا نريد في هذا المطلب أن نسلط عليه الضوء ضمن فرعين أساسين؛ أوّلهما نبين الحكم العام لبيع الطّبخة ودليله، وثانيهما نعرض فيه أهم صوره وأحكامها.

الفرع الأول: الحكم العام لبيع الطّبخة ودليله

من خلال بيان ماهية بيع الطّبخة، وعلاقتها بالمعاملات الشبيهة به من تقسيط، وعيّنة، وتورقٍ، يمكن لنا أن نقول: إنّ بيع الطّبخة في أغلب حالاته الجارية هو العينة نفسها، سواء بسواء، لا فرق بينهما إلّا في الاسم، والأحكام الشرعية تُبنى على المعاني، لا على الأسماء؛ فإذا استقامت المعاني فلا عبرة بالسميّات⁴⁵؛ ومن ثمَّ فإنّ التعامل ببيع الطّبخة يكون محراماً.

ولعل الأدلة الآتية تؤكّد حكم الحرمة، وتعضده:

أولاً- من القرآن الكريم: قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَّا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأُذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [البقرة: 278-279]، و قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَّا» [البقرة: 275]، وبيع الطّبخة صورة من صور ربا العينة المحرام.

ثانياً- من السنة النبوية: ما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ"⁴⁶، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعٍ"⁴⁷. ووجه الاستدلال: أنّ بيع الطّبخة مطابق لبيع الصّفقتين في صفة؛ والبيعتين في بيعه؛ إذ جمع بين صفتَي التقدِّ والتّسبيحة في صفةٍ واحدةٍ، وبيع واحدٍ.

ولقد سُئلَ الشّيخ عز الدين عباسى عن حكم بيعتين في بيعه؟ فكان جوابه: "هذا النوع من البيع غير جائز؛ لما فيه من الإبهام والغرر"⁴⁸.

الفرع الثاني: أهم صور بيع الطّبخة وأحكامها

لبيع الطّبخة صور متعددة، نركّز على أبرزها فيما هو آتٍ:

الصورة الأولى: البائع في الصّفقة الأولى يتحول إلى مشتري في الصّفقة الثانية في المجلس نفسه، ومع الشخص نفسه.

مثال ذلك: يأتي شخص "أ" وهو المشتري، إلى الشخص "ب" وهو البائع، يطلب منه بضاعةً بمبلغ 20 مليون سنتيم تقسيطاً، فيخبره البائع أنّ هذا المبلغ يمكّنه من خمسة مكييفات من صنف "12"، في هذه

الحالة يقول "أ" لـ "ب": أنا لا أحتاج المكبات، بل أريد ثمنها نقداً، هنا يتحول "أ" إلى باع، ويتحول "ب" إلى مشتر، فيأخذ منه المكبات بمبلغ 18 مليون سنتيم حاضراً، لتصبح العملية كلها منجزة في مجلس واحد، والسلعة في مكانها، هذه الأخيرة-السلعة المحددة. أصبحت في عُرف التجار تسمى بالطَّبْخَة، وهي مقصَد بعض المشتررين من أجل الحصول على البضاعة بأقل سعر.

فهذه الصورة تشتمل على بيع العينة؛ لأن المشتري باع السلعة التي اشتراها مؤجلاً إلى البائع نفسه معجلاً، وهذا تحايل على الربا المحرام. بالإضافة إلى شيوخ هذه المعاملة بين التجار، وسعى بعض المشتررين إلى هذه السلعة المطبوخة، مما أدى إلى اضطراب أسعار السلع في السوق.

الصورة الثانية: وهي نفسها الصورة الأولى، إلا أن المشتري الثاني في العملية لا يظهر، بل يرسل البائع "ب" المشتري "أ" إلى تاجر آخر ليشتري سلعته "المطبوخة"، وهذا الأخير هو في الغالب شريك، أو وكيل، أو صاحب متبادل المنفعة؛ فيعطيه وصلاً بالمبلغ نفسه أن دفع مبلغ 18 مليون سنتيم لحامل الوصل؛ قيمة 5 مكبات من صنف "12".

هذه هي الصورة التي جاءت في الفتوى المخطوط المذكورة سلفاً، لا يمكن أن تكون تورقاً بالمعنى الشرعي، إلا في نية الحصول على النقد حاضراً؛ لأن فيها توافقاً مسبقاً بين التجار، فهي تشبه العينة المحرمة إن لم تكن هي نفسها.

هاتان الصورتان تُعدان من أهم صور بيع الطَّبْخَة؛ وهي غير جائزة في نظرنا، ويستوي فيها البائع والمشتري من حيث المؤاخذة؛ وذلك لِمَا فيها من الربا، والتعاون على الإثم والعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال الله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْنِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾** [المائدة: 02]، وقال أيضاً: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** [النساء: 29].

خاتمة:

إن ما يجري في السوق، ولا سيما في الواديدين -سوق وريغ- من معاملات مالية، متعلقة ببيع التقسيط، وما يرافقها من صور للبيع لها ارتباط مباشر برب العينة، وما نتج عنها من آثار سيئة كثيرة، أضرت بالسوق ونظامه، والزبائن ضحايا معاملات مخالفة لأحكام البيع والشراء التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحاء، أمرٌ جعلتنا نخلص بعد البحث إلى الآتي:

1- بيع الطَّبْخَة: هو أن يشتري إنسان سلعة معينة بالتقسيط، ثم يبيعها نقداً للبائع نفسه، أو وكيله، بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل المشتري حالاً على السيولة، وله صور عديدة قريبة في مجملها من هذه الصورة.

2- بيع الطَّبْخَة فيه أكل لأموال الناس بالباطل، واستغلال حاجة المضطر، ولو كان فيه تراضٍ ظاهريٍ بين المتعاقدين.

3- يُعدّ بيع الطَّبْخَة صورة من صور بيع العينة وإن لم يسم بها، ومن ثم لا يجوز التعامل به بيعاً أو شراءً.

4- لو أن شخصاً احتاج إلى التورق فأخذ السلعة من البائع بالتقسيط بالثمن المعين المؤجل، ثم قصد غيره وباع إليه السلعة أقل معجلاً، فإن هذه الصورة جائزة على رأي الجمهور، إلا أن تختلف بها ملابسات أخرى تخرجه من دائرة الجواز، وخاصة إذا أصبح منظماً، ومتعاملًا به بشكل يومي بين التجار، وصار أصلاً في التعامل بيهم؛ لا أنه ضرورة.

ونهي بحثنا بالتوصيات الآتية التي نرى أنها تزيد في خدمة الموضوع والمجتمع:

- 1- إقامة ندوات علمية خاصة ببيع الطّبخة تستقصى فيها سائر صوره، وتبين أحكامها، تُشرف عليها الكليات، والمعاهد الشرعية، والاقتصادية، أو الجمعيات ذات الطابع الثقافي والفكري، أو وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، من خلال مديرياتها، أو مجالسها العلمية، أو لجان إفتائها، يُدعى لها بعض التجار المتعاملين ببيع الطّبخة، وبعض التجار والمشترى المتضرر منهما.
 - 2- عقد محاضرات مسجدية تحسيسية خاصة بموضوع بيع الطّبخة، في مساجد المناطق التي ينتشر فيها، وبثّ حرص إذاعية، ونشر كتابات الكترونية؛ حتى يعرف المسلم؛ مشترىً كان أم بائعاً حكم الشرع فيه.
 - 3- إعداد مطويات توجيهية في بعض المعاملات المالية المستجدة؛ التي يجري العمل بها في الأسواق، ومنها بيع الطّبخة، يحررها المتخصصون، وينفق على طباعتها المحسنون، وتوزع على التجار، وسائر المواطنين.
 - 4- البحث في المعاملات التي تكون بين التجار، أو المقاولين، أو المؤسسات العمومية، أو الخدمات الاجتماعية؛ التي يجري العمل بها في أسواقنا، مع ما فيها من شبكات عديدة، تحتاج إلى توضيح، ورأي الشرع فيها؛ من بينها:
 - أ- القرض الاستهلاكي؛ وهو قرض يقدم للمستهلك في شكل شيك بنكي بقيمة مالية معينة، من المؤسسة التي ينتمي إليها، يذهب به المستفيد، إلى التاجر الذي تم تعاقد المؤسسة معه، لتمويل المستفيدين بما يطلبوه من بضائع، وعند تطبيق العملية نجد أنّ أغلبهم يريدون بيعه؛ لضرورة شرعية، وحينئذ يفرض عليهم ما لا يريدون؛ مثل ذلك: عندما يريد المستفيد أن يبيع قيمة الوصل الذي يقدر بـ: 20 مليون سنتيم مثلاً، يشترط عليه البائع حتى يأخذ منه المال نقداً حاضراً ربع قيمة الوصل.
 - ب- بعض الخدمات الاجتماعية التي تكون طرفاً في بيع التقسيط، سواء مع البائع أو المشتري، قد تأخذ بعض الهدايا من تجار التقسيط، أو تطلب نسبة معينةً من وصل البيع لصالحها؛ من مساعدات لتجهيز مكتبهما، أو بنائهما، أو غير ذلك مما يخدمها.
 - ج- ما يجري من معاملات بين المقاولين وممثلي المؤسسات في الصفقات العمومية؛ بحيث يتم التوافق السري المسبق بين المقاول ومن يمثل المؤسسة العمومية على تسليم المشروع للمقاول مقابل مبالغ مالية أو خدمات تصب في مصلحة ممثل المؤسسة.
- قائمة المصادر والمراجع:**

- القرآن الكريم.
- 1- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت:275هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون ط، المكتبة العصرية، بيروت، دون سنة النشر.
- 2- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:728هـ)، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز وأخرون، دار الوفاء، ط:3، 1426هـ/2005م.
- 3- أحمد بن عمرو البزار (ت:292هـ)، مسند البزار المنصور باسم البحر الزخار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وأخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:1، 1988م.
- 4- أحمد بن محمد الدردير(ت:1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بدون ط، دار المعارف، القاهرة، 1372هـ/1952م.
- 5- أحمد بن محمد الفيومي(ت:نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت، دون سنة النشر.
- 6- أحمد بن محمد بن حنبل (ت:241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط:1، 1421هـ/2001م.

أحكام بيع الطَّبْخَةِ فِي الْفَقِهِ الإِسْلَامِيِّ

- 7- الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170هـ)، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وآخرون، مؤسسة الأعلماني للمطبوعات، بيروت، 1408هـ/1988م.
- 8- زكريا بن محمد الانصاري (ت:926هـ)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دون ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ.
- 9- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1414هـ/1994م.
- 10- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، دون ط، 1388هـ/1968م.
- 11- علاء الدين بن سليمان المفرداوي (ت:885هـ)، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1419هـ.
- 12- علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1406هـ/1986م.
- 13- علي بن محمد الماوردي (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ/1999م.
- 14- مالك بن أنس (ت:179هـ)، الموطأ، ت: تقى الدين الندوى، ط:1، دار القلم، سوريا، 1413هـ/1991م.
- 15- محمد أمين بن عمرين عابدين (ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط:2، 1412هـ/1992م.
- 16- محمد بن أبي بكر الرازى (ت:666هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت، ط:5، 1420هـ/1999م.
- 17- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411هـ/1991م.
- 18- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ/1994م.
- 19- محمد بن أحمد الدسوقي (ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- 20- محمد بن أحمد السرخسي (ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دون ط، 1414هـ/1993م.
- 21- محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت:520هـ)، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1408هـ/1988م.
- 22- محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دون ط، 1425هـ/2004م.
- 23- محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
- 24- محمد بن عيسى الترمذى (ت:279هـ)، سنن الترمذى، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1418هـ/1998م.
- 25- محمد بن محمد الحطاب الرُّعَيْنى (ت:954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، دون ط، 1423هـ/2003م.
- 26- محمد بن مكرم بن منظور (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ/1994م.
- 27- محمد بن يونس السوسي، الفتوى التونسية في القرن الرابع الهجري، بدون ط، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ/2009م.
- 28- محمد عز الدين عباسى (ت:2014م)، تحفة السالك إلى خير المسالك، مطبعة مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، ولاية الوادي، الجزائر، ط:1، 1429هـ/2008م.

الطاهر مهاوة- د عبد القادر مهاوات

- 29- محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1405هـ/1985م.
- 30- محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، 1415هـ/1995م.
- 31- محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزياته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:3، 1408هـ/1988م.
- 32- سلم بن الحاج النيسابوري (ت:261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
- 33- منصور بن يونس البهوي (ت:1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط:4، 1414هـ/1993م.
- 34- وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت:1436هـ)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1406هـ/1986م.
- 35- وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت:1436هـ)، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط:4، 1428هـ.

الرسائل الجامعية:

- 1- شفاء بن خليفة، التخصيص بالعرف وأثره في المعاملات المالية المعاصرة -دراسة أصولية تطبيقية، مذكرة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: أحمد خويلدي، شعبة العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمـه لـخـضرـ، الوادي، 2014م/2015م.
- 2- عدنان محمد سليم سعد الدين، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أسامة الحموي، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، دون تاريخ.
- 3- الطاهر مهاوة، التأمين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: محمد سويسى، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1408هـ/1988م.

المقالات العلمية:

- 1- محمد الجندي، التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، تاريخ الاطلاع: 05-06-2020، ساعة: 07:00، من الرابط الآتي: <https://www.alukah.net/culture/0/25457/#relatedContent>.
- 2- محمد لعويني، الشيخ محمد عز الدين عباسى، ومنهجه فى الفتوى من خلال كتابه تحفة السالك إلى خير المسالك، إشراف: محمد مزيانى، مجلة الشهاب، العدد:7، 1438هـ/2017م، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمـه لـخـضرـ، بالوادي، الجزائر.
- 3- عتنر ساسي، اعتبار المقاصد في الاجتهاد المعاصر عند الشيخ محمد عز الدين عباسى، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد: 24، ماي 2020، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر.

المقابلات:

- 1- مقابلات مع الشيخ: عز الدين عباسى:
 - أ- مقابلة على الساعة: 9:00 صباحاً، في بيته بالزق، يوم: 1 فيفري 2006.
 - ب- مقابلة على الساعة: 10:00 صباحاً، في بيته بالزق، يوم 1 أوت 2007.
 - ج- مقابلة على الساعة: 8:00 صباحاً، بالمحل التجارى للطاهر مهاوة بالوادي، يوم: 5 جويلية 2008.
 - د- مقابلة على الساعة: 11:00 صباحاً، بالمحل التجارى المذكور، يوم: 1 جانفي 2009،
 - هـ- مقابلة على الساعة: 9:00 صباحاً، في بيته بالزق، في أواخر مارس 2009م.
- 2- مقابلة مع السيد: أحمد المبارك عباسى ابن الشيخ عز الدين، في منزله بالزق، على الساعة 17:00 مساء، 01 أكتوبر 2017.
- 3- مقابلة مع السيد: منصوري جابر الله، رفيق الشيخ عز الدين عباسى في الزيتونة وما بعدها، في منزله بالوادي. على الساعة: 10:00 صباحاً، 20 ديسمبر 2017م.

أحكام بيع الطّبخة في الفقه الإسلامي

4- مقابلة مع السيد: مقرود نور الدين رئيس بلدية حسانى عبد الكريم، بمقر البلدية، على الساعة: 8:30 صباحاً، 22 جانفي 2019م.

الملحقان:

- 1- وثيقة "طلب فتوى شرعية حول ما يُسمى: بيع الطّبخة"، قدمها الطّاهر مهاؤة أصلاله عن نفسه ونيابةً عن زملائه التجار إلى مديرية الشؤون الدينية بولاية الوادي بتاريخ: 10/02/2009م.
- 2- نص الفتوى المخطوطة التي حررها الطّاهر مهاؤة بعنوان: "الإجابة الشافية عن بيع الطّبخة الفاسدة"، بتاريخ: 08/04/2009م.



بسم الله الرحمن الرحيم

الأجابة الشافية عن بيع الطباخة الفاسدة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعد وبعد:

لقد ظهر في الآونة الأخيرة في مدينة الوادي بيع أفسد السوق وخربه، وأحدث بلبلة بين التجار يطلق عليه "بيع الطباخة".

أ- صفة بيع الطباخة:

بيع الطباخة: معاملة تجري بين مجموعة من التجار (محمد وعلي وعثمان والسعيد وغيرهم) ومجموعة من الزبائن ليسوا تجارة (صالح وسمير وعبد العزيز وعبد الرحمن.....) بحيث يأتي صالح إلى محمد ويشرقي منه 10 خسالات بالتسبيط بثمن يبلغ 14000000 ستين ليرة ثم يقول محمد لعلي (تاجر آخر) تعال عندي طباخة (10) خسالات بثمن 9000000 ستين (والثمن المقصود له الكمية من الخسالات في السوق يبلغ قيمة 10000000 ستين). فيأتي "علي" ويدفع ثمنها لمحمد ثم "محمد" يسلم المبلغ للزبون "صالح" (لأن صالح لا يريد السلعة بل يريد نقودها) وهكذا تحدث هذه المعاملة بين التجار في مختلف السلع الأخرى.

ب- س: ما حكم هذا البيع:

ج- الإجابة:

يقول الله تعالى: "وَأَهْلُ الْأَرْضِ بَيْعٌ وَحْرَمُ الْرِّبَا" (آلية رقم: 275 سورة البقرة) ويقول أيضاً: "إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ مِّنْ أُولَئِكَ الْأَمْوَالِ مَنْ إِذَا أَنْتَمُوا إِلَيْنَا مَا بَقِيَ مِنْ رِبَآءٍ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنَّمَا لَمْ نَعْلَمْ لِمَنْ يَرْجُوا بِرْهُ مِنَ الرَّبِّ وَرَسُولِهِ إِنْ تَبْتَغِ فَلَكُمْ رُؤوسُ أُمُوْرِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ..." (آلية رقم: 278-279 سورة البقرة).

فكل ربا محروم. وكل بيع لا يحل إلا بشروط شرعية، فإذا اخل شرط منها فسد البيع وبطل، وكان معاملة يحرم التعامل بها بين الناس جميعاً، ومن خلال ما ورد إلينا من التجار عما يسمى ببيع الطباخة الوارد في السوال بالكيفية المطروحة والمتداولة في السوق، فإن هذه المعاملة لا تحل لأسباب أو وجوه كثيرة منها:

1- إنها تشبه ببيع العينة إن لم تكن هي العينة نفسها، وبيع العينة محروم بالتصوص الشرعي، لأنها صورة من صور الربا، والربا محروم بالقرآن والسنّة والإجماع.

2- بيع الطباخة مخالف لقواعد البيع والشراء: كتسديد الثمن، وتسلیم المبيع إلى البائع وضمانه، وما يتربّط على ذلك من مسؤولية.

3- بيع الطباخة لا يعتبر من باب بيع التورق لعدم توفر شروطه فيها والمذكور في تص قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقد بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419هـ الموافق 1-31 أكتوبر 1998م. ومن ثم فإن بيع الطباخة لا يشبه بيع التورق إلا في نسبة الحصول على النقود فهما مختلفان تماماً.

4- نتج عن بيع الطباخة ضياد السوق. فالتجار لا يعرف بأي سعر بيع، أو بأي سعر يشتري لنفس السلعة أو مثيلها، لأن السلعة نفسها تباع وتشترى بسعرين مختلفتين في نفس الوقت، ولنفس الأشخاص. وهذا ما لا يقبله عقل، ولا شرع، ولا قانون، ولا عرف.

5- هذه المعاملة تشبه التطفيف في الكيل والميزان والله تعالى يقول: "وَلِلْمَطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ وَإِذَا كَالُوكُمْ أَوْ زَنُوكُمْ يَخْسِرُونَ..." (آلية رقم: 3-2-1 سورة المطففين).

6- بيع الطباخة مخالف لقوانين البيع والشراء المعمول بها في البلاد.

7- بيع الطباخة أدى إلى إلحاق الضرر بالتجار، والحديث يقول: "لَا ضرر وَلَا ضرار" فكل معاملة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس أو ببعضهم يحرم التعامل بها.

8- التماطل في دفع مستحقات بيع الطباخة إلى أصحابها، ومطالع الغني ظلم. وهذه المعاملة أدت إلى الظلم في البيع والشراء والحديث يقول: "مطالع الغني ظلم" ويقول أيضاً: "الظلم ظلمات يوم القيمة".

9- نتج عن بيع الطباخة الكتب في المعاملات المالية وعدم الوفاء بالعهود في المواعيد المتفق عليها بين المتعاملين.

- ١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين الناصحة، حديث رقم: 55، 1/74.
- ٢- وصفناه بالباحث، لأنَّه حائز على شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وهو طالب دكتوراه في الشخص نفسه بجامعة الوادي. ووصفناه بالباحث؛ لأنَّه يزاول منذ ما يزيد عن عقدين من الزَّمِنِ تجارة الآلات الكهرومنزلية بسوق الوادي، وهو أصلُّ هذه المنطقة.
- ٣- الشَّيخ عز الدين عباسى ولد خلال 1930 بقرية "الرُّفُقُ" بولاية الوادي، حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، ثم التحق بالزيتونة ونال منها شهادة التطوير، تقدَّم مسؤوليات سامية في قطاع الشؤون الدينية والأوقاف بعده ولآيات، ثم تقاعد وعكف على تحرير الفتاوى التي يجيب فيها عن أسئلة الناس، لا سيما من خلال إشرافه لعدة سنوات على ركن الإفتاء بإذاعة سوف المحلية، جمَعَ أهمَّها ونشرَه في كتابه "تحفة السالك إلى خير المسالك"، توفى في الفاتح من شهر فيفري 2014م، وحضر جنازته جمَعٌ غيرٍ من المواطنين والمسؤولين. ينظر: محمد لعوبني، الشَّيخ محمد عز الدين عباسى، ومنهجه في الفتوى من خلال كتابه تحفة السالك إلى خير المسالك، إشراف: محمد مزياني، مجلة الشهاب، العدد: 7، 2017م/1438هـ، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمَّه لخضر بالوادي، ص. 5. وعنتر ساسي، اعتبار المقاصد في الاجتهد المعاصر عند الشَّيخ محمد عز الدين عباسى، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد: 24، مאי 2020، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة ١، ص 176. محمد عز الدين عباسى، تحفة السالك إلى خير المسالك، 1/1. ولقاء شخصي مع ابنه: أحمد المبارك عباسى، منزل الشَّيخ عز الدين عباسى بالرُّفُقُ، يوم: 01 أكتوبر 2017، في الساعة 17:00.
- ٤- الرُّفُقُ قرية كبيرة تقع شمال شرق مدينة الوادي، تبعد عنها بحوالي 10 كلم، يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة، وهي من أقدم مدن الوادي، يعتمد أهلها على الفلاحة وزراعة التَّحْيل والتَّجَارَة، وبها حركة علمية معتبرة، زارها العلامة عبد الحميد بن ياديس سنة 1937م، وأسس بها فرعاً لجمعية العلماء. لقاء شخصي مع: رئيس بلدية حسانى عبد الكريم الذي تتبعها قرية الرُّفُقُ، السيد: مقرود نور الدين، مقر البلدية، يوم: 22 جانفي 2019م، في الساعة: 09:00.
- ٥- تقرَّغ الباحث المذكور بعد هذه الواقعة، وفي أعقاب وفاة الشَّيخ لدراسة تراثه الفقهي والإفتائى؛ فإنَّ أطروحته للدكتوراه موسومة بـ: "المنهج الفقهي عند محمد عز الدين عباسى السوفى" (ت: 1435هـ).
- ٦- الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشَّيخ محمد، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت، ط: 5، 1420هـ/1999م، ص 43.
- ٧- ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ، 23/8.
- ٨- الخطاب (ت: 954هـ)، مawahib al-Jilil لشرح مختصر الخليل، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، دون ط، 1423هـ/2003م، 222.
- ٩- المصدر نفسه، 224/4.
- ١٠- الدسوقي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون طبعة، بدون تاريخ، 3/2.
- ١١- المصدر نفسه، 2/3.
- ١٥- ابن منظور، لسان العرب، 37/3.
- ١٣- الفراهيدى (ت: 170هـ)، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وآخرون، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، 1408هـ/1988م، 276/6.
- ١٤- هو سلفة تقدَّم للمستهلك من أحد البنوك المحلية ليقتني سلعة كهرومنزلية، وتوَّحدُ من أحد التجار المتعاقدين مع البنك.
- ١٥- ابن منظور، لسان العرب، 377/7.
- ١٦- عدنان محمد سليم سعد الدين، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أسامة الحموي، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، دون تاريخ، ص 31.
- ١٧- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط: 4، 1428هـ، ص 311.
- ١٨- الكلاساني (ت: 587هـ)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ/1986م، 235/5. ابن رشد الجد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1408هـ/1988م، 361/2.
- ١٩- محمد عز الدين عباسى، تحفة السالك إلى خير المسالك، ط 1، مطبعة مزار للطباعة والنشر والتوزيع، ولاية الوادي، الجزائر، 21/3.
- ٢٠- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقائداً، حديث رقم: 1587، 3/1211.
- ٢١- عدنان محمد سليم سعد الدين، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 425.

- ²²- الفيومي (ت:نحو 770هـ)، المصبح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت، دون سنة نشر، 466/6.
- ²³- ابن عابدين (ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط:2، 1412هـ/1992م، 325/5.
- ²⁴- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 404/4.
- ²⁵- زكريا الأنصاري (ت:926هـ)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان النشر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، 41/2.
- ²⁶- ابن قادمة المقدسي (ت:620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1414هـ/1994م، 16/2.
- ²⁷- ينظر: ابن رشد الحفيد (ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة، دون ط، 1425هـ/2004م، 173/3.
- ²⁸- رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، أبواب الإجازة، باب في النهي عن العينة، حديث رقم: 3462، 274/3، قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 42/1.
- ²⁹- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1406هـ/1986م، 895/2.
- ³⁰- الفيومي، المصبح المنير في غريب الشرح الكبير، 655/2.
- ³¹- الرازي، مختار الصحاح، ص336.
- ³²- المرداوي (ت:885هـ)، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1419هـ، 377/4.
- ³³- ابن تيمية (ت:728هـ)، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز وأخرون، دار الوفاء، ط:3، 1426هـ/2005م، 303/29.
- ³⁴- يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ³⁵- ابن القيم الجوزية (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411هـ/1991م، 86/5.
- ³⁶- ابن القيم، إعلام الموقعين، 130/5.
- ³⁷- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 439/29.
- ³⁸- رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، حديث رقم: 3384، 263/3. قال الألباني: "حديث ضعيف". ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزبادته، 873/1.
- ³⁹- السرخسي (ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دون ط، 1414هـ/1993م، 211/11.
- ⁴⁰- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 393/4.
- ⁴¹- الخطيب الشريبي (ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ/1994م، 396/2.
- ⁴²- البهوتi (ت:1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط:1، 1414هـ/1993م، 26/2.
- ⁴³- رواه البخاري في صحيحه، باب: استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خير، حديث رقم: 4001، 1550/4.
- ⁴⁴- محمد الجندي، التورق وتطبيقاته المصرافية المعاصرة في الفقه الإسلامي، تاريخ الاطلاع: 2020-06-05، ساعة: 07:00، من الرابط الآتي:
- <https://www.alukah.net/culture/0/25457/#relatedContent>
- ⁴⁵- ينظر: محمد بن يونس السوسي، الفتاوى التونسية في القرن الرابع الهجري، بدون ط، دار ابن حزم، بدون مكان نشر، 628/2، 2009م.
- ⁴⁶- رواه أحمد في مسنده، باب: مسنند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم: 3783، 324/6. ورواه البزار في مسنده، باب: مسنند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم: 2017، 384/5. ورواه الطبراني في الأوسط، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلُ صَفْقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ». قال الألباني: "رجال أحمد ثقتان". ينظر: الألباني، إرواء الغليل، 149/5.
- ⁴⁷- رواه الترمذi في سننه، باب ما جاء في النهء عن بيعتين في بيع، حديث رقم: 1231، 524/2. قال الألباني: "إسناده حسن". ينظر: الألباني، إرواء الغليل، 149/5.
- ⁴⁸- محمد عز الدين عباسi، تحفة السالك إلى خير المسالك، 7/3.